HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

دليل الإسترشادي للقضاة وأعضاء الادعاء العام لتطبيق الامثل لقانون رعاية الأحداث والمعايير الدولية لحقوق الأحداث في العراق

2018

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

قائمة المحتويات

مقدمة..... 2

أولاً، المباديء العامة..... 2

ثانياً، دور القضاة وأعضاء الادعاء العام أثناء إلقاء أفراد الشرطة القبض على الأحداث واحتجازهم في النظارات ومراكز الاحتجاز التابعة لهم: 5

1.دور القضاة..... 5

2.دور الادعاء العام..... 7

ثالثاً، دور قضاة تحقيق الأحداث لدى مباشرتهم التعامل مع قضايا الأحداث..... 7

1.التحقق من قيام المسؤولية الجزائية وأحكام التقادم والاختصاص الوظيفي:..... 8

2.الفحص والتدقيق في حالات التعذيب وإساءة المعاملة..... 9

3.احترام ضمانات الحدث أثناء التحقيق معه..... 10

4.ضوابط توقيف الأحداث..... 11

5.الحفاظ على السرية والخصوصية 12

6.مكتب دراسة الشخصية 12

رابعاً، دور الادعاء العام في الإجراءات التحقيقية المتخذة ضد الأحداث: 14

خامساً، المعايير والاعتبارات التي يتوجب مراعاتها لدى توجيه الاتهامات في القضايا الخطيرة التي يرتكبها الأحداث..... 14

1.الاعتبارات المتعلقة بإضبارة القضية المحالة على محكمة الموضوع 15

2.الاعتبارات المتعلقة بالتحقيق القضائي والمحاكمة للمتهم الحدث 15

سادساً، دور قضاة محكمة الأحداث في مرحلة المحاكمة:..... 17

سابعاً، دور الادعاء العام في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة:..... 18

الخاتمة:..... 19

HEARTLAND ALLIANCE INTERNATIONAL

الدليل الإسترشادي للقضاة وأعضاء الادعاء العام ذوي العلاقة بقضاء الأحداث في العراق

مقدمة

يهدف هذا الدليل الإسترشادي إلى تقديم توجيهات وإرشادات عملية للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام العاملين في قضاء الأحداث في العراق، وذلك لضمان التطبيق السليم للتشريعات والأنظمة السارية ذات العلاقة، واحترام المعايير الدولية الخاصة بالأحداث والأطفال، وخاصة المصلحة الفضلى للطفل الحدث، وتوسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة أو بدائل العقوبات ما أمكن، خاصةً في الحالات التي يتمتع فيها القضاة بالسلطات التقديرية التي تسمح لهم بالتوسع في تطبيق النصّ القانوني، وفق الظروف المصاحبة لكلّ حالة.

يجب أن تقرأ هذه التوجيهات والارشادات جنباً إلى جنب مع النصوص القانونية المختلفة الواردة في التشريعات الوطنية، وخاصة قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وقانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، إضافةً لمواد الدستور العراقي لعام 2005، وما استقرّ عليه اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص.

وسيتابع مجلس القضاء الأعلى، من خلال مؤسساته المختصة، وخاصة هيئة الإشراف القضائي، مدى التزام الكافة بهذه التوجيهات والارشادات، لضمان الارتقاء الشامل بواقع قضاء الأحداث في العراق.

تتناول هذه الإرشادات والتوجيهات عدداً من المجالات التي ينبغي فيها على القضاة وأعضاء الادعاء العام العاملين في قضاء الأحداث التعامل معها بحذر وانتباه شديدين، خاصةً عندما يكونون في وضع يتطلب منهم الموازنة بين الحفاظ على النظام والأمن العام من جهة، واحترام حقوق الأحداث ومراعاة الظروف الخاصة التي يمرون بها من جهة أخرى، وغالباً ما يبرز هذا التضارب في الحالات التي يكون فيها الأحداث محلّ اتهام بارتكاب جرائم خطيرة، كجرائم الإرهاب والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات، أو غيرها من الجرائم الخطيرة العابرة للوطنية.

أولاً، المباديء العامة

ينبغي على كافة العاملين في قضاء الأحداث، وخاصة القضاة وأعضاء الادعاء العام، تذكّر ومراعاة المباديء العامة في قضاء الأحداث، على النحو الوارد أدناه:

- ينبغي على القضاة وأعضاء الادعاء العام وأفراد شرطة الأحداث الانتباه لمسؤولياتهم في الاكتشاف المبكر لجنوح الأحداث، والتعاون مع كافة المؤسسات المعنية لهذا الغرض، سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، وعقد لقاءات مشتركة والبحث في وضع الخطط والاستراتيجيات الضرورية لمنع الجنوح.
- ينبغي على القضاة وأعضاء الادعاء العام وأفراد شرطة الأحداث لدى تعاملهم مع الأحداث مراعاة المصالح الفضلى لهم، مما يتطلب منهم التفكير دائماً بأنّ قضاء الأحداث لا يقوم على فكرة الردع، سواء الردع العام أو الردع الخاص، وإنما يهدف بالأساس إلى حماية الأحداث من إساءة المعاملة، وعدم إيذائهم نفسياً وجسدياً، ورعايتهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالي ضرورة البحث الدائم في أفضل التدابير المناسبة لتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.
- ينبغي على كافة العاملين في قضاء الأحداث، وخاصة القضاة وأعضاء الادعاء العام، عدم التعامل مع الأحداث كمجرمين، بل البحث عن الأسباب الشخصية (النفسية والعضوية) والاجتماعية التي دفعتهم لارتكاب أفعال إجرامية. ولذلك، يجب التعامل معهم باعتبارهم أحداث جانحون انحرفوا عن جادة الصواب، وارتكبوا أفعالاً يجهلون طبيعتها، ولا يدركون العقوبات المقررة لها، حتى لا تنتابهم الشكوك بأنهم باتوا يُصنّفون ضمن مجتمع المجرمين.
- ينبغي على جميع العاملين في قضاء الأحداث احترام الحقوق الدستورية الخاصة بالأطفال والأحداث الواردة في الدستور العراقي لعام 2005، وخاصة مبادئ عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الموطن الأصلي أو المعتقد السياسي.
- ينبغي على جميع العاملين في قضاء الأحداث احترام حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية، وبذل كافة الجهود الممكنة لضمان الانسجام مع المعايير الواردة

في الصكوك والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بالأحداث وخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) الصادرة في العام 1985.

- التأكيد على ضرورة احترام العاملين في قضاء الأحداث للمحامين، وتفهم دورهم في تحقيق العدالة، باعتبارهم يمثلون القضاء الواقف، وكونهم جزء رئيسي من عملية سير الدعوى القضائية، وضرورة تمكينهم من تمثيل الأحداث في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، وإيلاء الاهتمام للدفوع التي يثيرونها، ومراعاة الطلبات التي يقدمونها خلال سير التحقيق والمحاكمة.
- تُعتبر أقسام شرطة الأحداث الجهة المختصة حصراً بالتعامل مع كافة قضايا الأحداث وفق منطوق المواد 22/هـ، 23، و48 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، وبالتالي يتوجب على كافة أعضاء الضبط القضائي وكافة أفراد الشرطة وقوى الأمن الأخرى، في الحالات التي يسمح فيها القانون لهم بالقبض على شخص دون أن يصدر أمر بالقبض عليه من السلطة المختصة، الالتزام بعدم إساءة معاملته، وعدم إيذائه نفسياً وجسدياً، وإخطاره بسبب القبض عليه، وإحضاره مباشرة أمام شرطة الأحداث أو قاضي تحقيق الأحداث.
- تخضع كافة مراكز شرطة الأحداث لرقابة القضاء وأعضاء الادعاء العام، والذين يتوجب عليهم القيام بما يلي:
  - تنظيم الزيارات الدورية لتفقد مواقف الأحداث والإصلاحيات الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم المكاني ،
  - التأكد من سلامة الإجراءات القانونية المتبعة معهم خلال عملية التوقيف، والإطلاع على أوضاعهم الصحية والغذائية،
  - التأكد من عدم الإبقاء على الأحداث لديهم لأكثر من المدد القانونية المسموح بها،
  - إعداد التقارير بهذه الزيارات.
  - الطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا، ولا يخلّ ذلك بمحاكمتهم جزائيا إذا وقع منهم مما يشكّل جريمة.
- يجب على مراكز شرطة الأحداث تنظيم محضر بكافة الشكاوى والإخبارات التي تقدم ضدّ الأحداث وإحالتها مباشرة الى قاضي تحقيق الأحداث، وعدم اتخاذ أي إجراء في مواجهة الحدث إلا بعد إصدار قرار به من قاضي تحقيق الأحداث، باستثناء ما نصّت عليه المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- لا يجوز إستعمال أية وسائل غير مشروعة لانتزاع اعتراف من المتهم، وأي اعتراف يكون وليد وسائل غير مشروعة يعتبر باطلاً ولا يعتمد عليه لإصدار الحكم على المتهم.

- ممارسة الوسائل غير المشروعة وإساءة المعاملة يُعدّ من صور تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، ويستلزم مساءلتهم جزائياً وفق المادتين (332 و333) من قانون العقوبات حسب الأحوال، وإذا اكتسب الحكم الصادر بإدانته درجة البتات فيستلزم إبعاده عن شرطة الأحداث.
- ينبغي على جميع العاملين في قضاء الأحداث بذل كافة الجهود الممكنة لتطوير قابلياتهم وزيادة معارفهم في مجال قضاء الأحداث، خاصةً:
  - الإطلاع على كافة التشريعات والأنظمة والسياسات المحلية ذات العلاقة،
  - الإطلاع على تجارب الدول الأخرى،
  - المشاركة في الأنشطة التدريبية والتثقيفية المتاحة.

ثانياً، دور القضاة وأعضاء الادعاء العام أثناء إلقاء أفراد الشرطة القبض على الأحداث واحتجازهم في النظارات ومراكز الاحتجاز التابعة لهم:

1. دور القضاة

- كما سبق وأوردنا آنفاً، تُعتبر شرطة الأحداث الجهة المخولة حصراً في التعامل مع قضايا الأحداث، وبالتالي فهي الجهة المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأحداث.
- إنّ شرطة الأحداث هي الجهة المكلفة باتخاذ الإجراءات التحقيقية في قضايا الأحداث، تحت رقابة قاضي التحقيق، ولا يجوز لشرطة الأحداث اتخاذ الإجراءات المُقيّدة للحقوق والحريات الفردية: كالاستقدام والقبض والتوقيف والتفتيش ... الخ من الإجراءات ما لم تكن الجريمة مشهودة، وبعد إصدار القرار به من قاضي التحقيق المختصّ. ويجب في كلّ الأحوال عرض الأوراق التحقيقية والإجراءات المُتخذة على القاضي المختص بأسرع وقت ممكن. وهنا يجدر التذكير بمراعاة التخصص على النحو الوارد في المادة 49/أ من قانون رعاية الأحداث بخصوص الأماكن التي لا يتواجد فيها قضاة تحقيق خاصين بالأحداث.
- يخضع أفراد شرطة الأحداث لرقابة قاضي التحقيق، وله أن يقوم بتوجيههم وإرشادهم لاتخاذ الإجراءات بالشكل المطلوب، وله أن يتحقق من قانونية الإجراءات المتخذة بحقّ

الأحداث، وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا.

- يجوز لقاضي التحقيق انتداب شرطة الأحداث لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كإجراءات الكشف والمخطط لمحل الحادث والتفتيش وغيرها من الإجراءات المادية دون تدوين الإفادات والشهادات، وعلى شرطة الأحداث في هذه الحالة تزويد القاضي بكافة مشتملات محضر التحقيق، وأية وثائق أخرى ذات علاقة بسير التحقيق.
- يجوز لقاضي التحقيق تكليف أحد المحققين العدليين بالانتقال إلى مراكز شرطة الأحداث أو أي مكان آخر للتحقيق مع الأحداث، أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق المسموح له قانوناً القيام بها، تحت رقابته وإشرافه المباشر.
- على القضاة مراعاة المصلحة الفضلى للأحداث في كافة الإجراءات التي يتخذونها بحقّهم ومراعاة هذا المبدأ قبل اتخاذ أي قرار بخصوص الطفل الحدث، ومن أبرز تطبيقاته:
  - القرارات المتعلقة بالتوقيف، والتي يجب ألا يتم اللجوء إليها إلا استثناءً، وفي أضيق الحدود، وباعتباره الملاذ الأخير، وأن يكون القرار مسبباً. وبهذا الصدد، من المهم التأكيد على عدم جواز التوقيف في جميع المخالفات، والالتزام بالغرض الذي شُرّع من أجله توقيف الأحداث في الجنايات والجنح (م 52 من قانون رعاية الأحداث)، وهو فحصه ودراسة شخصيته مما يستلزم إطلاق سراحه بكفالة عند انتهاء مكتب دراسة الشخصية لمهامه.
  - ضمان توفر الظروف الملائمة لحماية الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً.
  - إبقاء الحدث في محيطه الأسري ووسطه الاجتماعي ما أمكن.
  - في حالة القبض على الأحداث أو توقيفهم يستلزم إبلاغ أسرهم بذلك وسبب القبض أو التوقيف في أسرع وقت ممكن.
  - لا يجوز استجواب الحدث إلا بعد إبلاغه بحقّه في حضور مدافع عنه أثناء الاستجواب، وفي حالة عدم وجوده، انتداب محام له في مواد الجنح والجنايات.

2. دور الادعاء العام

- يخضع أفراد شرطة الأحداث لإشراف الادعاء العام، والذي يحقّ له ممارسة سلطته وفق المادة (5 /تاسعاً) من قانون الادعاء العام بخصوص تفتيش المواقف وأقسام دائرة الإصلاح ودائرة إصلاح الأحداث بشكل دوري، وبما لا يقلّ عن مرتين في كل شهر، وتقديم التقارير عنها إلى الجهات المعنية.
- للادعاء العام دور مهم في مراقبة إجراءات التحقيق التي تقوم بها مراكز شرطة الأحداث وغيرها من المراكز، مما يتطلب منهم القيام بما يلي خلال هذه المرحلة:
  - البقاء على تواصل دائم مع قضاة التحقيق، والقيام بزيارات دورية لمراكز شرطة الأحداث، للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية المتبعة من قبلها مع الأحداث المحتجزين لديها.
  - ممارسة صلاحياتهم في حماية الأسرة والطفولة وفق المواد 2/سادساً من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، وتحريك الشكوى الجزائية في حال توفرت القناعة بوجود حالات إساءة معاملة أو تعذيب وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
  - تفعيل دور مكتب دراسة الشخصية نظراً لأهمية التقرير الذي يعدّه العاملون في هذا المكتب وأثره في الحكم الصادر عن محكمة الاحداث، استناداً للمادة 62 من قانون رعاية الاحداث، والتي نصّت على أن: "تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية".

ثالثاً، دور قضاة تحقيق الأحداث لدى مباشرتهم التعامل مع قضايا الأحداث

يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق، وهو الرقيب الأول في ضمان حماية حقوق الأحداث وعدم انتهاكها، وهو دور مهم وجوهري، وينسجم مع صغر سنّ الأحداث، ويراعي تدني مستواهم الإدراكي وجهلهم لماهية الأعمال التي يقومون بها، ويتفق في ذات الوقت مع هدف المشرع في تشريعه للقواعد الإجرائية في قانون رعاية الأحداث المتعلقة بكيفيه مراعاة الأحداث في مراحل سير الدعوى الجزائية.

ولذلك، أناط المشرع بقضاة التحقيق صلاحية اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي – كمبدأ عام – (المادة 52 / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ولا يقوم المحقق بالتحقيق إلا تحت إشراف قضاة التحقيق، ويعتبر ذلك أمراً ضرورياً لتجنب وقوع خروقات خطيرة لحقوق الاحداث، ويساعد في بناء ملف الدعوى على أسس قانونية سليمة، ويقلل من احتمالات الخطأ في اتهام أحداث أبرياء، وعدم إدخالهم في نظام العدالة الرسمي دون مسوغات قانونية كافية، وبالتالي تجنيبهم احتمالات إلحاق وصمة العار بهم وبأسرهم.

بناء على ما سبق، يتوجب على قاضي التحقيق في هذه المرحلة:

- إجراء فحص دقيق وشامل لكافة حيثيات ووقائع ملف قضية الحدث المعروضة عليه،
- ومراجعة كافة الادعاءات والبينات، للتأكد من صحتها ومصداقيتها، وبالتالي الإبقاء على ما يقتنع بصحته ودقته واستبعاد الأدلة المشوبة بالعيوب القانونية،
- التأكد من صحة اعترافات الحدث، والظروف التي قدمت فيها، وبأنها لم تُعط تحت أي إكراه أو ضغط من أي نوع، وخاصة في القضايا الخطيرة كالحالات التي يُدّعى فيها ارتكاب الحدث لجرائم إرهابية أو الانخراط في تجارة المخدرات أو الاتجار بالبشر أو ممارسة البغاء، إذ غالباً ما يتورط الأحداث في مثل هذا النوع من الجرائم دون أن تكون لهم إرادة حرة في ذلك، ويكونون في الغالب ضحايا تجنيد قسري أو استغلال أو إكراه من قبل أشخاص بالغين أو مجموعات الإجرام المنظم، أكثر من كونهم مجرمين متمرسين مدركين لطبيعة الأفعال التي يقومون بها.

فيما يلي مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على قضاة التحقيق القيام بها خلال سير دعوى الأحداث لضمان تحقيق الحماية اللازمة لهم:

1. التحقق من قيام المسؤولية الجزائية وأحكام التقادم والاختصاص الوظيفي:

- التأكد من توافر عناصر المسؤولية الجزائية المتمثلة بالإدراك وحرية الاختيار، وخاصةً الحالات التالية:
  - الحالة التي يتجرد فيها الإدراك والإرادة من القيمة القانونية، والمسمى بموانع المسؤولية الجزائية، والمتمثلة بصغر السن (المادة 47 / أولاً من قانون رعاية الأحداث، والمادة 2 من قانون رقم (14) لسنة 2001 قانون تحديد سنّ المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان – العراق)،
  - وحالة فقد الإدراك (المادة 60 من قانون العقوبات)،

- وحالة فقد الإرادة (الإكراه) (المادة 62 من قانون العقوبات)،
- وحالة الضرورة (المادة 63 من قانون العقوبات).

- مراعاة المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بسقوط الحقّ في تسجيل الشكوى بصدد الجرائم التي يتوقف تحريكها على الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.
- مراعاة المادة (70) من قانون رعاية الأحداث المتعلقة بأحكام تقادم الحقّ في تحريك الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة، باعتباره من النظام العام الذي لا يجوز مخالفة أحكامه.
- مراعاة المادتين (48) و(49) من قانون رعاية الأحداث، والمتعلقة بحصر التحقيق مع الأحداث في شرطة الأحداث ومحكمة تحقيق الأحداث، باعتباره إختصاص وظيفي من النظام العام لا يجوز مخالفته.

2. الفحص والتدقيق في حالات التعذيب وإساءة المعاملة

الأحداث هم من الفئات الضعيفة لصغر سنهم وضعف إرادتهم ومحدودية إدراكهم العقلي لطبيعة الأفعال التي يرتكبونها، وقد يكونون عرضةً أكثر من غيرهم لإساءة المعاملة، سواء بالقول أو بالفعل، كتهديدهم للإدلاء بمعلومات تحت طائلة إلحاق الأذى بهم أو بعوائلهم، وبالتالي قد يرضخون للترهيب ويدلون بمعلومات قد لا تكون صحيحة بالضرورة، مما يتطلب من القضاة القيام بما يلي:

- ضرورة تمسك القضاة بمثول الحدث بشخصه أمامهم في المحكمة، خالياً من أية قيود أو سلاسل، وتفهيمه بأنه يمثل أمام قاضي مختصّ ومستقل ومحايد، مهمته البحث عن الحقيقة، وهدفه الإصلاح والرعاية، وليس إيقاع العقاب، وذلك تطبيقاً للمبادئ الدستورية وقواعد حقوق الإنسان الراسخة بهذا الخصوص.
- على القاضي أن يتيح الفرصة للحدث ووليه ووكيله فرصة التحدث أمام المحكمة بحرية، وإعطائه الوقت الكافي وتوفير الظروف المناسبة له لسرد كافة الوقائع والتفاصيل الخاصة بملف قضيته، وتمكينه من إيضاح ظروفه النفسية والاجتماعية، تطبيقاً لحقّ الدفاع المقدس المكفول في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- ينبغي على قاضي التحقيق فحص الحالة الصحية للحدث (الجسدية والنفسية والعقلية)، وذلك في حالة اقتناعه أو المحقق بإمكانية الاستفادة منه لاستجلاء الحقيقة بشرط أن يتمّ ذلك قبل السير في إجراءات التحقيق، وله في سبيل ذلك الاستعانة بموظفي مكتب دراسة الشخصية، وبأي خبراء يرى ضرورة الاستماع لخبرتهم الفنية لاستجلاء الحقيقة.

- على قاضي التحقيق سؤال الحدث عما إذا كان تعرض لأيّ شكل من أشكال إساءة المعاملة في المرحلة السابقة لعرضه عليه.
- إذا أبلغ الحدث قاضي التحقيق عن تعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة، وكانت آثار التعذيب بادية على جسده، فعلى قاضي التحقيق تثبيت ذلك على الإضبارة التحقيقية وعرض الحدث مباشرة على طبيب مختصّ لتقرير حالته الصحية والجسدية، وتحديد ماهية التعذيب والآثار التي تركها على جسده وعلى حالته النفسية، وتوفير العلاج المناسب له.
- إذا أقرّ الحدث بتعرضه لإساءة المعاملة، وأنّ أقواله انتزعت منه تحت تأثير الضغط والاكراه، ولكن لم تبد عليه أية آثار للتعذيب، فعلى القاضي التحقق من هذه الادعاءات من خلال العمل على اتجاهيين متوازيين:
  - الاتجاه الأول عرض الحدث على لجنة طبية متخصصة لفحص ادعاءات الحدث، وتزويده بتقرير شامل بهذا الخصوص.
  - الاتجاه الثاني التحقق من الأشخاص الذين حققوا مع الحدث وتعاملوا معه قبل إحضاره للمحكمة، ومواجهتهم مع بعضهم البعض للتأكد من صدقية ادعاءات الحدث، وبالتالي مساعدة القاضي في تشكيل قناعته بمدى صحة ادعاءات الحدث، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب.

3. احترام ضمانات الحدث أثناء التحقيق معه

على قاضي التحقيق مراعاة كافة حقوق الأحداث ذات العلاقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها إفهامه حقوقه الدستورية والقانونية، بما فيه:

- عدم إحالة دعواه إلى محكمة الأحداث غيابياً وعدم تعميم أمر القبض الصادر بحقّه على كافة السيطرات والمنافذ الحدودية وعدم حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة إلا إذا كان متهماً وفقاً للمادتين 27 و 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
- حقّه في التزام الصمت بصدد الأسئلة الموجهة اليه فيما يتعلق بالجريمة المنسوبة إليه.
- حقّه في توكيل محامي يختاره بحرية، أو السماح لولي الحدث بالدفاع عنه أو أقاربه أو ممثل المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية وفق المادة (60) من قانون رعاية الأحداث.
- إذا لم يختر ولي الحدث محامي للدفاع عنه أو لم يقم أحد أقاربه بمهمة المدافع عنه، تكلف المحكمة أحد المحامين المؤهلين لتمثيله والدفاع عنه، وعلى المحامي المنتدب أن يبذل الجهد المطلوب للدفاع عن موكله بالشكل الذي يحقق الغرض الذي من أجله استوجب

المشرع حضور المحامي عن المتهم، وأن يكون الدفاع عنه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء.

- تمكين المحامي من القيام بدوره بحرية، وهذا يتطلب حريته في الاتصال والاجتماع بموكله بسرية تامة، واحترام مبدأ المواجهة، ومناقشة شهود الاتهام، وتقديم شهود الدفاع.
- إفهام المدافع عن المتهم الحدث من غير المحامين بأنّ له الحقّ في الطعن في القرارات أمام مرجع قضائي أعلى.
- من حقّ المتهم الحدث أن يتمّ الفصل في دعواه بسرعة وبدون تأخير غير مبرر.

4. ضوابط توقيف الأحداث

- الأصل ألا يلجأ القاضي لتوقيف الأحداث خلال مرحلة التحقيق إلا في أضيق الحدود، وعندما لا تتوفر وسيلة مناسبة أخرى، كأن:
  - تتوفر القناعة بخشية هروب الحدث،
  - أو احتمال التأثير السلبي على سير التحقيق،
  - أو احتمال تعرضه للأذى في حال إطلاق سراحه.
- **وبهذا الصدد، يجدر التنويه إلى ضرورة الالتزام بالمادة (52) من قانون الأحداث بخصوص الحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث وكيفية تنفيذ ذلك، وهي:**
  - لا يجوز توقيف الحدث في المخالفات إطلاقاً.
  - يجوز التوقيف في بعض أنواع الجنح والجنايات لغرض فحص الحدث ودراسة شخصيته، أو عند تعذر وجود كفيل له.
  - يشترط لتوقيف الحدث بجناية عقوبتها الإعدام أن يكون عمره قد تجاوز (14) سنة.
  - في كلّ الحالات، يجب أن يُنفّذ التوقيف في (دار الملاحظة) المخصص لهذا الغرض، أما في الأماكن التي لا يوجد فيها (دار ملاحظة)، فيتعين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سنّ الرشد. وفي حال تعذر حضور الكفيل، على قضاة التحقيق التأكد من إيداع الأحداث في غرف خاصة بهم.
  - يهدف التوقيف لدراسة وفحص حالة الحدث، وعلى قاضي التحقيق بعد إكمال إجراءات الفحص أن يقرر إطلاق سراح الحدث، استناداً للمادة (52) من قانون رعاية الأحداث.

- على قاضي التحقيق أو المحقق العدلي استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره، وذلك بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، استناداً لنص المادة (123/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- بما أنّ الغرض من توقيف الأحداث في جرائم الجنح والجنايات غير المعاقب عليها بالإعدام هو إكمال عملية الفحص ودراسة شخصية المتهم الحدث، لذلك لا يجوز الاستمرار في تمديد موقوفية المتهم إلا إذا تعذر وجود كفيل له.
- عدم جواز توقيف الأحداث في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقلّ أو بالغرامة ما دام له محلّ إقامة معلوم ووجد من يكفله، إلا إذا اعتقد قاضي التحقيق أو المحكمة بناء على أسباب معقولة بوجود خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو النفسية.

5. الحفاظ على السرية والخصوصية

نظراً لخصوصية قضايا الأحداث وتميزها عن قضايا البالغين، فقد حرص المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تُبقي الاطلاع على المعلومات الخاصة بالأحداث الذين يجري التحقيق معهم بشأنها ضمن نطاق محدود وضيق جداً، مما يوجب على العاملين في قضاء الأحداث مراعاة هذه المسائل، وخاصةً:

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سرية التحقيق الابتدائي وجلسات محاكم الأحداث، والحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بهم.
- مراعاة للمصلحة الفضلى، وتطبيقاً للمادة 59 من قانون رعاية الأحداث، لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، لتجنيب الحدث من سماع العبارات المخلة بالأخلاق والآداب العامة

6. مكتب دراسة الشخصية

تعتبر مكاتب دراسة الشخصية الكائنة في كلّ محكمة من محاكم الأحداث طرفاً أصيلاً في ملفات قضايا الأحداث، ويعتبر إدخالهم في إجراءات سير الدعوى وجوبياً في الجنايات، وجوازياً في الجنح، ويمكن أن يقوموا –إن أحسن استخدامهم– بدور فاعل في مساعدة القضاة على التعامل الناجز والفاعل في قضايا الأحداث، الأمر الذي يقتضي من قاضي التحقيق مراعاة المسائل التالية:

- تكليف مكتب دراسة الشخصية بإجراء فحص دقيق لحالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية، وفي القضايا الخطيرة توفير كافة البيانات والمعلومات المتوفرة عن الحدث لمساعدة مكتب دراسة الشخصية في تقديم دراسة وافية، ورفع توصيات قد تكون منتجة في الدعوى.

- التأكد من قيام مكتب دراسة الشخصية بدراسة حالة الحدث المتهم الاجتماعية والبيئية التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة، ومن ثمّ بيان التدبير المقترح للمعالجة، ويتمّ هذا الإجراء قبل الإحالة على محكمة الأحداث حتى يكون قاضي التحقيق على علم كامل بحالة الحدث قبل الإحالة وأسباب جنوحه وتشرده.
- متابعة سير عمل مكاتب دراسة الشخصية، والتأكد من إنجازهم لمهامهم وفق الأصول المرعية، واطلاعهم على جوانب القصور التي يراها في أدائهم، لتفاديها في المستقبل.
- تفعيل الحضور المستمر للأطباء من مختلف التخصصات على النحو الوارد في قانون رعاية الأحداث، وتمكينهم من اعطاء آرائهم بمصداقية، وعدم الاكتفاء بالحضور الشكلي.
- توسيع صلاحيات قاضي التحقيق للاستفادة من تقارير المكتب وذلك بإجراء البحث الاجتماعي ودراسة الشخصية لحالة الحدث في جميع الجرائم العمدية، سواء كانت جناية أو جنحة، وذلك لتأثير تقارير مكتب دراسة الشخصية على النواحي الإجرائية والموضوعية للدعوى الجزائية، ولمساعدتها في التعرف على حالات الإنحراف والكشف عن أسبابه، وبالتالي المساعدة في اختيار أفضل الوسائل في كيفية تجنبه في المستقبل.

رابعاً، دور الادعاء العام في الإجراءات التحقيقية المتخذة ضد الأحداث:

للادعاء العام دور رقابي على إجراءات وقرارات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الأمر الذي يتطلب تفعيل دوره من خلال المسائل التالية:

- ضرورة حضوره في الإجراءات التحقيقية المتخذة في قضية المتهم الحدث، للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة وضمان سيرها وفق القانون.
- المساهمة في إنجاز التحقيق وذلك عن طريق الاطلاع التام على كافة الإجراءات والقرارات الصادرة في القضية، وكتابة التوصيات لقاضي التحقيق فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة في القضية وسرعة حسمها.
- ضرورة حضور الادعاء العام عند استجواب المتهم الحدث لضمان حرية المتهم الحدث أثناء الاستجواب وكفالة حقه في الدفاع.
- تقديم الطلبات لقاضي التحقيق الخاصة بالإحالة للجان الطبية المختصة في حالة وجود ظن بإمكانية تعرض الحدث للتعذيب وإساءة المعاملة.
- الطعن في قرارات وإجراءات قاضي التحقيق في حالة مخالفتها للقانون بطريقة الطعن التمييزي، ومتابعة تنفيذ القرارات التمييزية في حالة نقض الإجراء أو القرار.
- استخدام طريقة التدخل التمييزي بصدد الإجراءات والقرارات الصادرة في القضية، في حال انقضاء مدة الطعن التمييزي.

خامساً، المعايير والاعتبارات التي يتوجب مراعاتها لدى توجيه الاتهامات في القضايا الخطيرة التي يرتكبها الأحداث

تعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي ألحقت أضراراً فادحة ضدّ الدولة والمجتمع، ووقع ضحيتها مئات الآلاف من المواطنين على مدار السنوات الماضية، وقد استغلت المجاميع الإرهابية آلاف الأطفال، وقامت بتجنيدهم قسرياً في مخالفة صريحة للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

لذلك، ودون التقليل من خطورة الجرائم المرتكبة وأثرها على الوضع الأمني واستقرار المجتمع والحفاظ على نسيجه، إلا أنه يجب التنويه بأنّ المعايير الدولية تعتبر هؤلاء الأحداث ضحايا أكثر من كونهم مجرمين، تعرضوا للإغواء من قبل البالغين وجرى توريطهم واستغلال حاجاتهم واقناعهم

بالانخراط في هذه الأفعال الغير قانونية، مما يتطلب من القضاة الأخذ بعين الاعتبار جملة من الاعتبارات أثناء التحقيق معهم، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

1. الاعتبارات المتعلقة بإضبارة القضية المحالة على محكمة الموضوع

- على محكمة الموضوع تدقيق إضبارة القضية المحالة عليها من قبل محكمة التحقيق، وذلك: للتأكد من مدى صحة التحقيقات التي أجريت مع الحدث، ومدى سلامة الأدلة التي تمّ الحصول عليها، وكفايتها، ووضوحها، والاقتناع بها لإصدار الحكم بموجبها.
- التأكد من توافر الضمانات الأساسية للمتهم الحدث عند إجراء التحقيق معه وخاصة الضمانات المتعلقة بالتنويه لحقّه في الاستعانة بمدافع، والتأكد بأن استجوابه تمّ بحضور مدافعه الأصيل، أو المنتدب.
- لمحكمة الموضوع أن تأخذ من عدم سبق الحكم على المتهم الحدث سبباً من أسباب الرأفة به عند الإدانة وتقدير العقوبة.

التأكد من الوضع الاجتماعي والحالة النفسية للحدث وأسرته من حيث مدى تماسكها أو تفككها، وهذه تتم من خلال الاعتماد على تقرير مكتب دراسة الشخصية، وذلك لأهميته البالغة عند إصدار الحكم في قضية المتهم الحدث.

2. الاعتبارات المتعلقة بالتحقيق القضائي والمحاكمة للمتهم الحدث

على محكمة الموضوع مراعاة الاعتبارات التالية عند التحقيق القضائي والمحاكمة مع المتهم الحدث:

- التمسك بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية من الناحية الشخصية والموضوعية، مما يعني عدم جواز محاكمة غير الحدث الذي أحيل على المحاكمة، وعدم جواز محاكمته إلا عن الفعل الجرمي الذي أحيل على المحاكمة بموجبه.
- التمسك بمبدأ شفهية التحقيق القضائي والمحاكمة، بمعنى أن يتمّ الاستماع لكافة الإفادات والشهادات بصوت مسموع داخل قاعة المحاكمة، لكي يتسنى للمتهم الحدث ومدافعه مناقشته.
- عدم التوسع في حالات تلاوة الإفادات والشهادات المحددة في القانون، والحرص على وجوب حضور ذوي العلاقة والشهود، والاستماع الى إفاداتهم وشهاداتهم بصورة شفهية وداخل قاعة المحاكمة.
- عدم جواز الحكم على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة.

- عدم جواز الحكم بالعلم الشخصي، وضرورة الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي تحتاج للخبرة، وذلك لإيضاح حقيقة الجريمة المنسوبة للمتهم الحدث.
- ضرورة التمسك بسرية جلسات محاكمة الأحداث، وعدم نشر أية معلومات تؤدي الى معرفة الحدث وظروفه الشخصية والعائلية.
- تكييف الجريمة المنسوبة للمتهم الحدث تكييفاً قانونياً دقيقاً وإفهامه ومدافعه بلغة يفهمانها بطبيعة الاتهام الموجه اليه، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه في مواجهتها، وإمهاله فترة مناسبة إن طلب ذلك.
- ضرورة كفالة حقّ الدفاع للمتهم الحدث وتنويهه الى حقه هذا وإبلاغ وليه الشرعي بذلك، وعند عدم اختيار محام له من قبل الولي، ضرورة انتداب محام له من قبل المحكمة.
- كفالة حقّ الدفاع يتطلب توفير ظروف ملائمة للاتصال التام بين المتهم الحدث ومدافعه، ويجب أن يضمن لهذا الاتصال السرية والخصوصية.
- بما أنّ المدافع عن المتهم الحدث يجوز أن يكون من غير المحامين، لذلك على المحكمة عند إصدار حكمها على الحدث أن تفهمه ومدافعه بطريقة الطعن في الحكم الصادر وميعاده.
- يجب ألا يتأثر التكييف القانوني للأحداث المتهمين في قضايا الإرهاب والاستغلال الجنسي بالمسائل التالية:
  - العرق، أو الأصل القومي، أو الاثني، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الانتماء السياسي، أو المعتقد.
  - أية اعتبارات أو مشاعر ذات طبيعة شخصية لمتخذ القرار إزاء المتهم، أو المجني عليه، أو أي شخص اشترك في التحقيق.
  - المنافع أو المضار السياسية المحتملة للحكومة أو لأية مجموعة أو حزب سياسي.
  - أية اعتبارات ذات مصدر مالي أو سياسي أو بسبب ضغط الرأي العام. ويجب معاملة الفقراء والفئات الأقلّ حظاً بالتساوي مع غيرهم ممن يحظون بسلطة أو بوضع مالي قوي.

سادساً، دور قضاة محكمة الأحداث في مرحلة المحاكمة:

- التأكد من عدم وجود تضارب مصالح داخل هيئة المحكمة، والتحقق من عدم مشاركة أي من أعضائها في إعداد تقرير مكتب دراسة الشخصية، لضمان النزاهة والتجرد والحياد.
- فحص التكييف القانوني، والتأكد من صحة الاتهام الموجه للحدث، والأسباب التي بني عليها والأدلة والبينات التي تدعمه، والإبقاء عليه أو تغييره وفق الإجراءات المرعية، إن توفرت الأسباب التي تدعم ذلك.
- حثّ مكتب دراسة الشخصية على دراسة حالة الحدث الذي تجري محاكمته، وإعداد تقرير مهني، وتضمينه التوصيات الواضحة التي تعكس حقيقة الحالة المعروضة.
- الأخذ بالتوصيات الواردة في تقرير مكتب دراسة الشخصية عند اتخاذ القرار المناسب بخصوص الحدث الجانح.
- إعطاء دور للعائلة وللقيادات المجتمعية من خلال سماع آرائهم وشهاداتهم وتوصياتهم، خاصةً في القرارات المتعلقة بتسليم الحدث لوليه.
- ضمان حقوق المتهم الحدث، وتوفير كافة متطلبات المحاكمة العادلة له.
- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل الحدث لدى اتخاذ أي قرار بشأنه، وهذا يقتضي:
  - عدم اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إلا في أقصى الحدود، وعندما لا يكون هناك خيار آخر أفضل لمصلحة الطفل غير الحبس.
  - عدم إبعاد الطفل الحدث عن بيئته الاجتماعية وإبقائه ضمن محيطه الأسري.
  - النزول بالعقوبة إلى الحدّ الأدنى في قضايا الأحداث، باعتبارها سلطه تقديرية منحها المشرع له.
- توسيع استعمال السلطة التقديرية للقاضي المتعلقة بمراقبة السلوك.

سابعاً، دور الادعاء العام في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة:

بما أنه لا يجوز انعقاد جلسات محكمة الموضوع بغياب عضو الادعاء العام (المادة 5/ثالثاً من قانون الادعاء العام)، وبما أن الادعاء العام يمثل الحق العام، وهو الرقيب على حسن سير المحاكمة، لذلك يستلزم بعضو الادعاء العام المنتسب أمام محكمة الموضوع القيام بما يلي:

- تدقيق إضبارة القضية المحالة إلى محكمة الموضوع للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة وصحة القرارات الصادرة فيها، وللتأكد من اكتمال التحقيق في الإضبارة، وممارسة حقه في الطعن في القرار الصادر بالإحالة بطريقة الطعن التمييزي، أو التدخل التمييزي حسب الأحوال في حالة صدورها خلافاً للقانون، أو في حال وجود نقص في الإضبارة التحقيقية، سواء من حيث الإجراءات أو القرارات.
- التأكد من إجراء التبليغات في الإضبارة بصورة صحيحة ووفق القانون، وذلك بهدف ضمان حضور كافة أطراف الدعوى الجزائية والشهود في المواعيد المقررة لإجراء التحقيق القضائي أو المحاكمة.
- حضور كافة جلسات التحقيق القضائي والمحاكمة، وممارسة حقه في مناقشة أطراف الدعوى الجزائية والشهود مناقشة شفهية وتوجيه ما يراه لازماً من الأسئلة والإستيضاحات الضرورية إليهم بصورة مباشرة.
- التمسك بضرورة حضور كافة أطراف الدعوى الجزائية والشهود بصورة خاصة، وضرورة مناقشتهم مناقشة شفهية، للتأكد من صحة المعلومات الواردة في شهاداتهم وتقييمها وتقديرها من الناحيتين الموضوعية والشخصية.
- مراقبة سير القضية في مرحلة التحقيق القضائي بصورة تؤمن حقوق أطراف الدعوى الجزائية، وبالأخص حقّ المتهم الحدث في عدم اتخاذ إجراء غير قانوني بحقه، وضمان حقه في مناقشة الأدلة المطروحة في القضية، وحقه في الإدلاء بأقواله بحرية تامة، وضمان حقه في الدفاع، وحقه في محاكمة عاجلة.
- التقدم بالطلبات إلى المحكمة الخاصة باتخاذ أي إجراء يراه لازماً، أو إصدار أي قرار يساعد في حسم القضية بصورة عادلة وسريعة.
- الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في القضية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.

الخاتمة:

بما أنّ المشرع أخذ بنظر الاعتبار حداثة سنّ الأحداث، وقلة إدراكهم، عند تشريعه لقانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، وذلك بهدف كشف سبب جنوح الأحداث واتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع التكوين العضوي والنفسي للأحداث.

وبما أنّ التحقيق والمحاكمة مع الأحداث يتطلبان الإلمام بالمبادئ التي أوردها المشرع في قانون رعاية الأحداث العراقي للتحقيق والمحاكمة في قضية المتهم الحدث، وكذلك بالمبادئ الأساسية للتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

لذلك، يؤكّد هذا الدليل على أهمية تذكير شرطة الأحداث والادعاء العام والقضاة بالقواعد الخاصة للتحقيق والمحاكمة مع المتهم الحدث بغية المشاركة في كشف حقيقة الواقعة الإجرامية المنسوبة إليهم، والتعرف على الأسباب التي دفعت بالحدث إلى ارتكابها، ودوافعه من وراء ذلك، واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التي تتناسب مع ظروفهم وذلك بشكل يخدم كيفية معالجة انحرافهم وإبعادهم عن وسط الإجرام وجعلهم يتصرفون بالشكل الصحيح.